السنة الثانية والتسعون – عدد 5084 — 18 ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 58.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 59.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 61.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 774

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 62.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 774

نصوص خاصة

اتصالات المغرب. ـ المساهمة في صندوق رأس مال تنمية الشركة المسماة «MAROC AMORÇAGE SINDIBAD».

مرسوم رقم 2.03.39 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بالإذن لاتصالات المغرب في المساهمة بخمسة ملايين درهم في صندوق رأس مال تنمية الشركة المسماة «MAROC AMORÇAGE SINDIBAD»..... 775

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمعية المسماة «مؤسسة مولاي سليمان لإنعاش المدن العتيقة بوجدة والجهة الشرقية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.03.69 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة مولاي سليمان لإنعاش المدن العتيقة بوجدة والجهة الشرقية» الكائن مقرها بوجدة جمعية ذات منفعة عامة..... 775

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.165.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 776

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 110.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 776

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 29.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 776

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 30.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 777

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 31.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 777

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 32.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 778

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 33.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 778

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 34.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 779

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 35.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 779

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 36.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 780

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 37.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 781

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 38.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 781

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 39.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 782

شركة «دار الضمان». ـ اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 96.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «دار الضمان» باعتبارها شركة تمويل..... 782

صفحة

شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير). ـ الإتاوة المستحقة كل ثلاثة أشهر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 238.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بتقليص الإتاوة المستحقة كل ثلاثة أشهر إلى نسبة 1/40 من المبلغ المتجمع للرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات التي تستوردها شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) تحت نظام القبول المؤقت..... 782

شركة «Belma». ـ منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1689.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة «Belma»..... 783

شركة «Consernor». ـ منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1739.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة «Consernor»..... 783

الشركة المغربية للتقنية والصناعة «Somati». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 85.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للتقنية والصناعة «Somati»..... 783

مؤسسة إنتاج فوسفاط الجرف الأصفر. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 107.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج فوسفاط الجرف الأصفر التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية..... 784

شركات «Manu Pack - Airsec Maghreb - Maghreb Pack». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 108.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركات «Airsec Maghreb و «Manu Pack و «Maghreb Pack»..... 784

شركات «Les Conserveries marocaines Doha». منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 109.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة «Les Conserveries marocaines Doha»..... 785

ورشة المخصبات لمغرب فوسفور III-IV. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 203.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة المخصبات لمغرب فوسفور III-IV..... 785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 58.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص مشفوع بدبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي المسلمان من كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية وبالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 59.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : المعلوميات وتقنيات التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme national de maîtrise en informatique appliquée à la gestion - Institut supérieur de gestion - Université de Tunis, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية - شعبة الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 61.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en sciences économiques - orientation : analyse et politique économique - Université libre de Bruxelles, assorti du grade académique de diplôme d'études complémentaires du 2e cycle en sciences économiques délivré par la même Université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 62.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص :

– Techniques de commercialisation et de communication,

الشهادة التالية :

– Diplôme de gradué en marketing, option : Allemand, délivré par l'Institut supérieur de formation économique du Centre la Louvière-Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.39 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بالإذن لاتصالات المغرب في المساهمة بخمسة ملايين درهم في صندوق رأس مال تنمية الشركة المسماة «Maroc Amorçage Sindibad».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب ،

بما أن اتصالات المغرب تطلب الإذن في المساهمة بخمسة ملايين درهم في صندوق رأس مال تنمية الشركة المسماة «Maroc Amorçage Sindibad» ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الودائع والأمانات (CDC-PME) اشتركا في إحداث صندوق لرأس مال تنمية الشركة المسماة «Maroc Amorçage Sindibad» يرصد للاستثمار في مقاولات مغربية حديثة العهد مجددة وأن الراغبين في إنجاز هذا المشروع بتعاون مع مؤسسات مغربية مقتنعون بأن أعمال التحفيز على إحداث مقاولات كفيلة بالإسراع بتنمية سوق رأسمال المجازفة عن طريق تسهيل تدفق الأعمال المطلوب لتحقيق سير فعال ؛

وبما أن الصندوق «MAS» المذكور سيؤسس بالدار البيضاء في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة لمدة 12 سنة وأن لجنة الاستثمار ستكون هي الجهاز الاستشاري في مجال الإقبال على الاستثمار ووقف العمل به مع العلم أن تحديد التوجهات الاستراتيجية للشركة سيعهد به إلى لجنة استراتيجية يمثل فيها جميع المساهمين ؛

وفي إطار الصندوق «MAS» ستساهم اتصالات المغرب باعتبارها مقاولة مواطنة مساهمة فعالة في إحداث نسيج لمقاولات جديدة وستكون فاعلا نشيطا لتنمية سوق رأسمال المجازفة بالمغرب ؛

وحيث إن مردودية الصندوق تتجلى قبل كل شيء على مستوى المصلحة العامة رعيا لاقتصار هدفه الأول على الدفع بحركة إحداث مقاولات مجددة بالمغرب. وسيتمكن هذا الصندوق من تيسير تدفق مشاريع يتولى فاعلو رأسمال المجازفة تمويلها فيما بعد، وبذلك سيستطيع الإسهام في سد هوة التمويل الأصلية الفاصلة بين المشاريع الناتجة عن البحث والمقاولات التي يمكن أن تستفيد من رأس مال الاستثمار ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لاتصالات المغرب في المساهمة بخمسة ملايين درهم في صندوق رأس مال تنمية الشركة المسماة «Maroc Amorçage Sindibad».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.69 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة مولاي سليمان لإنعاش المدن العتيقة بوجدة والجهة الشرقية» الكائن مقرها بوجدة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة مولاي سليمان لإنعاش المدن العتيقة بوجدة والجهة الشرقية» الكائن مقرها بوجدة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة مولاي سليمان لإنعاش المدن العتيقة بوجدة والجهة الشرقية» المصرح بها بتاريخ 23 فبراير 1999 بوجدة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير الأول رقم 3.165.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.112.00 بتاريخ 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بالمادة الأولى التالية المكررة أربع مرات :

«المادة الأولى المكررة أربع مرات. ـ يعين الكاتب العام لإقليم آسفي «آمرامساعدا بالصرف نائبا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 110.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 533.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 533.99 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية «والسيد عبد الإلاه بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية «والسيد سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد محمد المامون، «المفتش بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 29.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنعبد الجليل، المفتش العام بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خالد بنعبد الجليل الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمفتشية العامة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 30.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطاهري العلوي مولاي الشريف، مدير الإنعاش العقاري بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنعاش العقاري بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الطاهري العلوي مولاي الشريف الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 31.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الطعواطي، مدير المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسين الطعواطي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 32.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله صرحان ، مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله صرحان الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 33.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الملطي، مدير التعمير بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعمير بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الملطي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 34.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ملين ، مدير الهندسة المعمارية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الهندسة المعمارية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سعيد ملين الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 35.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري، مدير الشؤون القانونية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون القانونية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المديرية ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 36.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان الشرفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف نفس المدرسة ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 37.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

2 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

3 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة ؛

4 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5 ـ الترخيص للموظفين التابعين للوزارة السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 38.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة التدلاوي ، رئيسة قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 39.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد براضي، رئيس قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين التابع للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 96.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «دار الضمان» باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «دار الضمان» بتاريخ 12 أغسطس 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 27 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «دار الضمان» المعتمدة باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان بتوقيع والكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني رقم 88 بالدار البيضاء أن توسع هدفها إلى تدبير جميع الأموال أيا كان نوعها لفائدة الأغيار وأن تستمر في مزاولة نشاطها بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر تملك نسبة 33،33% من رأس مالها من لدن صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 238.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بتقليص الإتاوة المستحقة كل ثلاثة أشهر إلى نسبة 1/40 من المبلغ المتجمع للرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات التي تستوردها شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) تحت نظام القبول المؤقت.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 148 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولاسيما الفصل 134 - 1 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الإتاوة المستحقة كل ثلاثة أشهر على التجهيزات والمعدات التي تظل ملكية أجنبية والمستوردة من قبل شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير تحت نظام القبول المؤقت، في إطار إصلاح وحدة التكرير الكائنة بالمحمدية في نسبة 1/40 من المبلغ المتجمع للرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد المستحقة عادة على التجهيزات والمعدات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 28 رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1689.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «Belma».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Belma » بوضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات الإسقمري المنتجة بالمعمل الكائن بزنقة الرئيس البكاي، الحي الصناعي، أكادير والتابعة للمعيار المغربي NM 08.7.003.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات شرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1739.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «Consernor».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Consernor III» بوضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين وشرائح الإسقمري المنتجة بالمعمل Consernor III، الكائن بالموقع : الحي الصناعي أنزا، أكادير.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع المنتوجات الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 85.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للتقنية والصناعة « SOMATI ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للتقنية والصناعة « SOMATI » فيما يخص نشاط صنع الأقطاب المغلفة للحم بالقوس الكهربائي، الذي تزاوله بالموقع : كلم 9.5، شارع الشفشاوني، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 107.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج فوسفاط الجرف الأصفر التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة إنتاج فوسفاط الجرف الأصفر التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يرجع لنشاط صيانة المعدات المقطورة للفوسفاط، الذي تزاوله بالمقر : كلم 16، طريق الوالدية، الجماعة القروية مولاي عبد الله، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 108.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركات « Manu Pack » و « Maghreb Pack » و « Airsec Maghreb ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Maghreb Pack» فيما يخص نشاط تحويل المواد البلاستيكية، الذي تزاوله بالموقعين التاليين :

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء.
- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، وادي حصار، سيدي حجاج، تيط مليل،

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Manu Pack» فيما يخص نشاط تحويل المواد البلاستيكية، الذي تزاوله بالموقعين التاليين :

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء.

- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، وادي حصار، سيدي حجاج، تيط مليل، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الثالثة

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Airsec Maghreb» فيما يخص نشاط تحويل المواد البلاستيكية، الذي تزاوله بالموقعين التاليين :

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء.

- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، وادي حصار، سيدي حجاج، تيط مليل، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 109.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح شهادة حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة « Les conserveries marocaines Doha ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Les conserveries marocaines Doha » بوضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري المنتجة في المعمل « Les conserveries marocaines Doha »، الكائن بالموقع : طريق بيوكرة، الحي الصناعي، أيت ملول.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 203.03 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة المخصبات لمغرب فوسفور III-IV.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة المخصبات لمغرب فوسفور III-IV فيما يخص نشاط إنتاج المخصبات الذي يزاوله بالموقع : مغرب فوسفور III-IV، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.